اتفاقيـــــة
قـــــــرض

بين

حكومـــــة الجمهورية اللبنانية
و

صندوق أبوظبـــي للتنميـــــة

لتمويل مشروع

تأهيل وتطوير المجاري في المنطقة الشمالية

اتفاقيـــــــــة قـــــرض

أبرمـــت هـــــــذه الاتفاقيـــــة فـــي هـــذا الـــيوم ..... الموافق .. .. ميلادية بين حكومـــــة الجمهورية اللبنانية (ويشار إليها فيمـــا بعد بالمقترض) ط ف أول ، وصندوق أبوظبي للتنميـــــــــة (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق) طرف ثان.

بمـــا أن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل مشروع تأهيل وتطوير الـ جاري في المنطقة الشمالية الوارد وصفه بالتفصيل في الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية (ا شار إليه فيما بعد بالمشروع).

وبما أن الصندوق يهدف بصفة خاصة إلى مساعدة الدول العربية والأفريقية والآسيوية و ـبرها مـــن الـــدول النامية في تطوير اقتصادها بتقديم القروض اللازمة لتنفيذ مشاريعها الا مائية.

وبما أن الصندوق قد تأكد من سلامة المشروع وجدواه ومن أهميته في تطوير اقتصاد دو ة المقترض.

وبمـــا أن الصـــندوق - انطلاقـــا مما تقدم - قد وافق على أن يقدم للمقترض قرضا بال روط والكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

لـ ـذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتـــــــــــــــي :-

مشـ ـع تأهيل وتطوير الجاري (aa)

المـــــادة الأولـــــى

القـــرض وشروطـــه

- يوافـق الصـندوق علـى أن يعطي المقترض - وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها وبالكيفية المنصوص عليها - - قرضا مقداره سبعة وعشرين مليون وخمسمائة وسبعة وأربعون ألف وخمسمائة (٢٧,٥٤٧,٥٠٠) درهم إمارات

- يلـتزم المقـترض بـأن يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٢,٥ بالمائـة) عـن جمـيع المبالغ المسحوبة من القرض غير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

- يـتعهد المقـترض بـأن يدفع للصندوق تكلفة مقابل خدمات القرض الادارية مقدارها نصف في المائة (٠,٥%) عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة.

٤ - في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد بناء على طلب المقترض وتطبيقا لنص الفقـرة (٢) مـن المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر%) سنويا عن المبلغ الذي لم يتم سحبه من أصل المبلغ الذي صدر التعهد بشأنه.

٥ - تحتسب الفـائدة والتكاليف الأخرى على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

٦ - يلـتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض خلال ست عشرة سنة منها أربع سنوات إمهال طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧ - تسـدد الفوائـد والتكاليف الأخرى كل ستة أشهر في الثلاثين من أبريل والثلاثين من أكتوبر من كل سنة.

٨ - يحـق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة وبعد أن يكون قد أعطى الصـندوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل - أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه.

أو

ب) أصـل أي قسـط كامل من أقساط السداد وفي هذه الحالة يحتسب السداد على آخر أقساط القرض استحقاقا.

٩ - أصـل القـرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، تكون واجبة السداد في أبوظبي أوفي أي مكان آخر مناسب يعينه الصندوق.

المـــــادة الثانية

العملـــــــــــــــة

- يـــتم ســـحب مبالغ من القرض وسدادها وسداد للفوائد والتكاليف الأخرى وحساب أي معاملات مالية خاضعة لهذه الاتفاقية بدرهم الامارات.

- يقـــوم الصـــندوق - بناء على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه - بالحصول على جميع العملات الأجنبية اللازمة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية.

ويعتـــبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدراهم التى لزمت للحصـول على العملةالأجنبية.

- يجوز للصندوق - بناء على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه - أن يقوم بالحصول علـــى الدراهم اللازمة للسداد مقابل دفع المقترض المبالغ اللازمة للحصول على تلك الدراهم بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا عند استلام الصندوق لتلك الدراهم وبمقدار ماتسلمه منها سما يعادليا بعملة أجنبية يقبلها الصندوق .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في الحدود المناسبة.

المـــــادة الثالثـــــــة

سحب مبالغ القـــرض واستعمالها

١ - يحـــق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية المبالغ التي صرفت أو التي يلزم صرفها تنفيذا للمشروع ووفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على ذلك.

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض - وطبقا للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين المقـــترض والصـــندوق - أن يقـــوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للـــرجوع فـــيه بـــأن يدفـــع للمقترض أو للغير ثمن أي بضائع يراد تمويلها من هذا القـــرض. ويظـــل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهـــدا بالتزامات خاصة تطبيقا للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب كتابي على الـــنماذج المعمول بها في الصندوق مرفقا به المستندات المؤيدة على أنه اذا تم السحب أو إصدار التعهد قبل تقديم المستندات المذكورة فعلى المقترض أن يوافي الصندوق بها بعد الصرف مباشرة.

٤ - طلـــبات الســـحب والمســـتندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضـــمون والشـــكل لاثـــبات أن للمقـــترض الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبـــة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٥ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد الاجراءات الخاصة بالحصول عليها بالاتفاق بين الطرفين.

٦ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط.

٧ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لائنه وأمره.

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين.

المـــــادة الرابعـــــــة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يقـــوم المقـــترض بوضـــع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة ..... بالشروط المقبولة للصندوق.

٢ - يتولى المقترض والوزارة المشار إليها مسؤولية تنفيذ وادارة المشروع وفقا لأحكام هذه الاتفاقـية وطـبقا لمتطلـبات ادارة المرافق العامة والأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة.

٣ - يســتعين المقــترض في المشروع والاشراف على تنفيذه بخبراء هندسيين (أو خبراء اخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق ويستخدميم المقترض بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٤ - يقـــوم المقـــترض بتقديم صورة صحيحة من جميع العقود التي ابرمت قبل توقيع هذه الاتفاقية بشأن تنفيذ المشروع أو الاشراف على تنفيذه .

٥ - لا يجـــوز للمقـــترض أن يبرم أي عقد يتعلق بتنفيذ المشروع أو الاشراف عليه بعد توقـــيع هـــذه الاتفاقية إلا بعد طرح مناقصة تنافسية والحصول على موافقة الصندوق الكتابية مسبقا.

٦ - يقـــوم المقـــترض باتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على ملكية الأرض أو الحقوق المترتبة عليها خالية من جميع الموانع حسب ما تقتضيه متطلبات تنفيذ المشروع.

٧ - يتعهد المقترض بأن يسلم الاستشاري والمقاول موقع المشروع خاليا من جميع الموانع ويضمن سبل وصولهما إليه .

٨ - في حالة ما اذا طرأت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه يلتزم المقترض بأن يقوم فورا باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المبالغ المطلوبة لتكملة التنفيذ بالشروط التي يوافق عليها الصندوق .

٩ - يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها كما يوافي المقترض الصندوق أولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر.

١٠- يلتزم المقترض أن يقوم بمسك سجلات مستوفاه - يمكن بواسطتها تعيين البضائع والخدمات التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في المشروع ، ومتابعة مراحل التنفيذ (بما في ذلك تكاليفه) وبيان نشاط المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ومركزها المالي وذلك على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارفة وعلى المقترض أن يوفر لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والتأكد من البضائع الممولة من القرض ، والاطلاع على المستندات المتعلقة بالمشروع .

ويلتزم بأن يقدم مايراه الصندوق ضروريا من المعلومات المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أو البضائع ، أو بالمشروع أو بالمركز المالي للمقترض.

١١- يلتزم المقترض بأن يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بادارة المشروع وصيانته وفقا للأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة ، وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة له.

١٠ يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا بكفل تحقق أغراض القرض ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

يقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأي عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو أن ينذر بعرقلتها (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي).

١٠- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عيني على أمواله وتحقيقا لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء أو قيام أي ضمان عيني على تلك الأموال لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار ودرجة الأسبقية ، كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعني .

على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :-

أ) إنشاء ضمان عيني على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء.

ب) ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

ج) الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها.

١١- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

١٠- يعفى توثيق هذه الاتفاقية واصدارها وتسجيلها - اذا لزم الأمر ذلك - من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تفرضها القوانين السارية في دولة المقترض ، ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة يجوز سداد القرض بعملتها.

١١- يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفي من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

١٢- يلتزم المقترض بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع عند اللزوم بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر.

١٣- يتعهد المقترض بأن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وبألا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

١٤- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها.

١٥- جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفي من التأميم والمصادرة والحجز.

المـــــادة الخامســـــة

إلغاء القرض ووقف السحب

١ - يحـق للمقـترض أن يلغـي أي جـزء من القرض لم يتم سحبه بموجب إخطار الى الصـندوق بذلـك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصـندوق قـد اصـدر بشأنه تعهدا خاصا طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢ - اذا نشـأ أي سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما يحق للصندوق بموجب إخطار الى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

أ) عجـز المقـترض عن الوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ اخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق.

ب) فشل المقترض في مراعاة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

ج) إخطار الصندوق للمقترض بأنه قد أوقف السحب كليا أو جزئيا طبقا لاتفاقية قـرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في مراعاة أحكامها.

د) نشوء ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يتمكن المقترض من تنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية.

ويكون لنشوء أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر مالقيامه بعد نفاذها.

ويخلل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا حسب مقتضـى الحـال الـى أن ينتهي السبب الذي من أجله أوقف السحب أو إلى أن يقوم الصـندوق باخطـار المقـترض باعـادة حقه فى السحب على أنه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بـالقدر ومقـيدا بالشـروط المبينة في الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطـار لا يؤثر فى اي حق من حقوقه ، ولا يخل بالحزاءات المترتبة على نشوء أي سبب لاحق من أسباب وقف السحب .

٣ - فـي حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢(أ) من هذه المادة واستمراره لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار الى المقترض ، أو في حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) ، (ج) ، (د) من هذه المادة واستمراره لمـدة تسـعين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار الى المقترض يحق للصندوق حينـئذ أو في أي وقت لاحق يظل فيه أي من هذه الأسباب قائما ان يقرر - اذا أراد ذلـك - أن أصـل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا ، وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤ - اذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما أو اذا بقـي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بانتهاء حقه في سحب المبلغ الذي لم يتم سحبه بعد ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغيا.

٥ - إلغـاء القرض من جانب الصندوق أو وقف حق المقترض في السحب لا ينطبق على المـبالغ التـي أصدر الصندوق بشأنها تعهدا وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة إلا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ - يسـتقطع المـبلغ الملغي من القرض من أقساط السداد استقطاعا نسبيا بنسبة الأقساط بعضـها الى بعض .

٧ - فـيما عـدا مانص عليه في هذه المادة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها على الرغم من إلغاء القرض أو وقف السحب.

المـــــادة الســـادســـــة

إلزامية هذه الاتفاقية
اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١- حقـوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صـحيحة ونافذة طبقا لنصوصها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك تحت أي ظرف من الظروف بأن أي نص من هذه النصوص غير صحيح أو غير ملزم استنادا الى أي سبب كان .

٢- عـدم اسـتعمال أي مـن الطرفيـن لأي حق من الحقوق أو أية سلطة من السلطات المخولة له بمقتضى هذه الاتفاقية لا يحرمه من استعماله في أي وقت لاحق ولا يفسر كأنـه تنازل عنه كما أن تغاضي أحد الطرفين عن أي تقصير من الطرف الآخر في مـراعاة الـتزاماته لا يحـرم الطرف المتغاضي من أن يتخذ في أي وقت لاحق أي إجراء تخوله هذه الاتفاقية بشأن ذلك التقصير.

٣- يسـعى الطـرفان الى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما.

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتحكيم وفقا لأحكام هذه المادة.

٤- (أ) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق الثاني ويعين الثالث الذي يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين فـإن لم يتفقا بعد ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم عينه الأمين العام لجامعة الـدول العربية استجابة لطلب أي من الطرفين. واذا عجز أي من الطرفين عن تعيـين محكمـه قـام بتعيينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب الطرف الاخر. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي .

(ب) تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم الحكم الذي عينه.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

(ج) تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل - حضوريا أو غيابيا - في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

(د) تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض وفي دولة الامارات العربية المتحدة ومبادئ العدالة والوجدان السليم.

(هـ) يتحمل كل من الطرفين أتعاب محكمه والمصروفات الأخرى الخاصة به ، أما أتعاب رئيس هيئة التحكيم والمصروفات المشتركة الأخرى فتقسم بين الطرفين بالتساوي وفي حالة الاختلاف حول أية مسألة تتعلق بأتعاب المحكمين أو مصروفات التحكيم تبت هيئة التحكيم في الأمر.

٥- الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين أو المطالبة من أحدهما تجب أي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦- إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابعة.

المـــــادة السابعـــــة

أحكام متفرقـــــــــــــــــــة

١- كل طلب أو إخطار يوجبه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر.

٢- يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستندات تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣- يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها وزير أو أي شخص يعينه المقترض وأي تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

٤- أيـة خطابات يتبادلها الطرفان بشأن هذه الاتفاقية أو انطلاقا منها تعتبر ملزمة كما لو كانت قد نصت فيها.

المـــــادة الثامنـــــة

نفـــاذ الاتفاقيـــــة وانتهاؤهـــــا

١ لا تصـــبح هـــذه الاتفاقـــية نافذة إلا إذا قدمت الى الصندوق أدلة كافية تفيد أن ابرام الاتفاقـــية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني أو أنه تم التصديق عليها بمقتضى الاجراءات الدستورية اللازمة.

٢ يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق – كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن اتفاقية القرض قد ابرمت نيابة عن حكومة دولة المقترض بناء على تفويض قانوني وأنها قد تم التصديق عليها علـــى الـــنحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة على حكومة دولة المقترض وفقا لقوانينها ودستورها.

٣ اذا وجـــد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاه ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية.

٤ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يومـــا منذ التوقيع على هذه الاتفاقية أو أي تاريخ يتفق عليه الطرفان فإنه يحق للصـــندوق فـــي أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار الى المقترض وعـــند إعطـــاء هـــذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ كذلـــك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

المـــــادة التاسعـــــة

تعريفـــــــــــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك.

١ " المشروع " يعني المشروع او المشروعات التي من أجلها ابرم هذا القرض والوارد وصـــفها في الجدول الثاني من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ "بضـــاعة " أو " بضائع " تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد وصـــفها في الجدول الثاني لهذه الاتفاقية وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض.

الـ اوين الآتيـــة محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعـــــة :

عـ ـان المقترض :

عـ ـان الصندوق :

صـ ـندوق أبوظبي للتنميـــــــة
صـ ـب. ٨١٤ أبوظبـــــي – دولة الإمارات العربية المتحدة
TELEX 22287 FUND EM
TEL : 6441000
FAX : 6440800

تم توقيع على هذه الاتفاقية في ٠٠٠٠٠٠٠ في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا.

عن حكومة الجمهورية اللبنانيـــــة

عن صندوق ابو ظبي للتنمية

سعيد خلفـــــان مطـر الرميثـــي
المديـــر العـــام

الجدول رقم (١)

جدول أقساط السداد

قرض تمويل مشروع تأهيل وتطوير المجارى فى المنطقة الشمالية فى الجمهورية اللبنانية

رقم القسط	تاريخ إستحقاق القسط	مقدار القسط المستحق درهم إمارات
١		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٢		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٣		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٤		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٥		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٦		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٧		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٨		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٩		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
١٠		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
١١		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
١٢		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
١٣		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
١٤		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
١٥		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
١٦		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
١٧		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
١٨		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
١٩		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٢٠		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٢١		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٢٢		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٢٣		١،١٤٨،٠٠٠،٠٠
٢٤		١،١٤٣،٥٠٠،٠٠
الاجمـــــــــالي		٢٧،٥٤٧،٥٠٠،٠٠
فقط سبعة وعشرون مليونا وخمسمائة وسبع وأربعون ألفا وخمسمائة درهم إماراتي لاغير.		

الجدول المرفـــق (٢)

١ وصف المشروع :

يهـدف المشروع الى تزويد بعض القرى بالمنطقة الشمالية بخطوط أنابيب الصرف الصحي بأقطار تتراوح ما بين ١٥٠ - ٥٠٠مم وبطول حوالي ٤٦كلم وانشاء محطة معالجة لمياه المجاري.

٢ قائمة البضائع :

	وصـف البنـد	التكلفة بدرهم الإمارات
١-	تنفيذ أعمال أنابيب الصرف الصحي وانشاء محطة معالجة لمياه المجاري	٢٣,٨٧٤,٥٠٠
٢-	احتياطـــي	٣,٦٧٣,٠٠٠
	المجمـوع	٢٧,٥٤٧,٥٠٠